

في العملة وعنه اسفر الماموسه واكثره فالافضل الاسفار
اللاحق بمزده وقته وتعمل فضيلة التعجيل بالثابت لها اذا قيل
الوقت وتقبلت مكتوبة اذ بتكبيره احرام في وقتها ولو جمعة
ربا في ولو كان اخر وقت ثانيا في جمع ه ومن غلب علي ظنه دخل
الوقت صلح ان لم يجد من يتيه من يقين او لم يكنه من مشاهده
الوقت يتعين واجبه عاجر ونحوه يعلد فان عدم اعاد فان اضم
مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثمة او سمع اذ ان ثمة عارف
وان كان عن اجتهاد لم يقبله اهلقة الاكثر وقال جمع يقبله لغزا
وهو اظهره ومن فاتته صلاة فاكثرت له قضا وها مرتبا
علي الفوى الا اذا حضر العملة عيضا ما لم يتضرر في بدنه او قسمة
يحتاجها نسا ه ولا يصح نقل مطلق اذ في ريبه انما خير لغرض
صحيح كالانتظار رفقة او جماعة للعملة فان عشي فوته الحاضرة
او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه ويصح البراءة بغيرها نسا
لانما فله ه وعنه لا يسقط الا في جمعة نسا ه او نسي القر نسيه بين
فرايت حال قبلها او بين حاضره وفاليتة حتى فرغ سقط وجوبه
ولا يسقط جهله ولو ذكر امام فائتة وهو محرم بها صرة قطعها نسا
واستثنى جمع الجمعة وهو اظهره ولو ذكر منقح او ما موم اثمها
نقله ما لم يصف الوقت فيهن بادب ستر العفة والجمع
سوة الا انسانا ولا ما يصب منه ه وسقها لان اسفل جمع النظر
وخافه بالايمة البشارة ولو نبئات ونحوه ومثله به كيدته وكسبه
لا ياربه وصغير ونحوها ما يضره ولا حنيفة وطنين وما كره اعدم واجبه
محلها

مطلقا الا لضرورة كندا ونحوه او واحدة كتحل ونحوه او واحد الزوجين
اوله منه البياحة او يبي لسيدها وسنة حتى ومن بلغ عشر اكرحل
والحق البياحة كلها حتى في العملة الا وجهها تقطوعه والكفون
وهو اظهره ومنه حقة قال بعنه ومينه كامة ومعتق بعضها
كامة وعنه كفة وهو اظهره والبزعين ستر عفة في فعل ونحوه
احد عا تقيه بشي من لباسه ولو وصف البياحة في فرض شرطه وبين
لامرارة صلاة في حر بحر وخال وسقته ذلوه في نقاب ومن تبع
نسا ه وكسبه كثيره من يسير كسبه يسير فاسهوا في من
طويل ومن صلح في ثوبه حره او اكثره من ليم عليه او مفضى
او بعضه لم تبع صلاة ان كان لا ذكر والا حنيفة وبصلح في حره
لموم ولا يعيد وعمر با نامو منصوره ولا يصح نقل انق وبصلح في موضع
نفسه لم يكنه الخرج منه نسا ويسجد بالارض ان كانت يابسة والا
او جمع غايته ما يركنه وجلس عليه قد ميده ومن لم يجد الا ما استر
عورة سقها الا بالثابت الا اذا الفت منكبه وعجزه فقط فستة
جالسا نسا وقيل يتنذر ويصلح قايما وهو اظهره لو لم يكنه وان
لم يكنه الفريضة فسق حرامه ويلزمه قول مستوعار اية الهبة
كسبها بغير مثلها فان زاد فمكارة وضويرة فان عدم بكل حال صلح
جالسا زبا ولا يتزوج بل ينظام نسا وان وجد سقوة قريية
عفا سقوة مني والا ابتداء كذا لو عتقت في العملة مطلقا واحنا
اليها كسبها العروة جماعة واجامهم في وسقهم وهو با فيها و
ويكون تغطية وجهه وتلثم عليه في وائق ولو لم يلبس وشده وسط